الجريمة المُثَارَة من قبل السلطات والحق في المحاكمة العادلة –دراسة تطبيقية من منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان–

الدكتور: جاسم محمد زكريا(1)

فائز علي أبو عجيب(2)

المُلخَّص

أدى تطور مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتصاعد مستويات ارتكاب الجرائم في العالم المعاصر، إلى ضغوط متزايدة على سلطات الضابطة العدلية في دول العالم في إطار اكتشاف ومكافحة الجرائم، وإن خصوصية بعض أنواع الجريمة كجرائم المخدرات والرشوة وتزوير العملة والدعارة والاتجار بالأشخاص، يجعل من الصعب على سلطات الضابطة العدلية اكتشاف هذه الجرائم وملاحقتها، فالغالب أن الشركاء في ارتكاب هذه الجرائم، مستفيدون بشكل أو بآخر من آثار الجرائم، أو ليست لديهم القدرة أو الجرأة على الإبلاغ عنها، وبالتالي قد يعمد بعض أفراد سلطات الضبط العدلي مدفوعاً برغبته بأداء الواجب، إلى تهيئة ظروف الجرم ودفع الأشخاص إلى ارتكابه، سواء بشكل مباشر أو عن طريق عملاء يتم استخدامهم للقيام بأعمال التحريض على ارتكاب الجرم، وهو ما يدعى إثارة الجريمة من قبل السلطات أو الإيقاع في فخ ارتكاب الجريمة، فإذا ما تفاعل الشخص بشكل إيجابي وارتكب الجرم، يتم ضبطه وإحالته إلى سلطات الادعاء العام ومن ثم المحكمة المختصة، وهنا يثور التساؤل فيما إذا كانت محاكمة الشخص الذي ارتكب الجريمة المثارة، وإدانته استناداً إلى أدلة نتجت عن هذه الإثارة، أمراً ينسجم مع ضمانات المحاكمة العادلة التي جاءت بها المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو ما سيعمل هذا البحث على الإجابة عليه من منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في إطار القضايا ذات الصلة التي عرضت عليها.

الكلمات المفتاحية: إثارة الجريمة، الحق في المحاكمة العادلة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السلطة.

[1] – أستاذ دكتور، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[2] – طالب دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

المقدمة:

أرخى انتشار الجريمة بشكل واسع وتطور أساليب ارتكابها بظلاله على أساليب الضبط العدلي لمرتكبي هذه الجرائم، وجمع الأدلة بحقهم، وما زالت الصعوبات المحيطة بضبط بعض أنواع الجريمة، تدفع أفراد سلطات الضابطة العدلية في ظل غياب أدلة ذات وزن في إدانة المجرمين، إلى إثارة الجرائم عن طريق تحريض أشخاص معينين على ارتكابها واصطناع الظروف المهيئة لارتكاب الجريمة، سواء بشكل مباشر أو عن طريق عملاء يعملون لصالح السلطات، وهنا تبرز إشكالية هذا البحث، والمتعلقة بمدى عد الجريمة المثارة من قبل السلطات، جريمة كاملة الأركان، ومدى عد محاكمة المتهم بارتكاب جريمة مثارة ومواجهته بالأدلة المصطنعة ومن ثم إدانته لاحقاً، أمراً منسجماً مع ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا سيما ما يتعلق بمشروعية الدليل المستخلص من جريمة مثارة ومدى كون الجريمة المثارة جريمة مستكملة لكافة الأركان، وتنطلق أهمية البحث من أهمية الحق في المحاكمة العادلة ومن أثر الإدانة بجريمة مثارة على حرية الإنسان، و ولا بد من أجل العمل على حل إشكالية هذا البحث من التعريف بمفهوم إثارة الجريمة فقهياً ومن منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما سيتم بحثه في المطلب الأول، ومن ثم سيتم الانتقال إلى استعراض المعيارين الذين أوجدتهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في إطار دراسة ادعاءات الأفراد بوجود انتهاك للحق في المحاكمة العادلة، نتيجة استناد المحاكمة الجزائية الوطنية الجارية بحقهم على أدلة مستخلصة من جريمة تم إثارتها من قبل السلطات الوطنية، وهذين المعيارين هما المعيار الموضوعي والمعيار الإجرائي، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلبين الثاني والثالث من هذا البحث على التوالي.

في هذا الاطار سيتناول البحث:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم إثارة الجريمة

الفرع الأول: التعريف الفقهي بمفهوم إثارة الجريمة.

الفرع الثاني: التعريف بمفهوم إثارة الجريمة من منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي: مدى وجود إثارة للجريمة من قبل السلطات الوطنية.

المطلب الثالث: المعيار الإجرائي: بحث المحاكم الوطنية لدفع المتهم بوجود إثارة للجريمة.

خاتمة البحث.

أخيراً: النتائج.

المطلب الأول

التعريف بمفهوم إثارة الجريمة.

ينبغي في بداية هذا البحث التعريف بمفهوم إثارة الجريمة، وسيتم التمهيد في الفرع الأول ببيان التعريف الفقهي للمفهوم، ومن ثم سيتم العمل على بيان تعريفه من منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي بمفهوم إثارة الجريمة.

يقال إن حماية الأبرياء هي الغاية من مكافحة الجريمة، أما خلق الجريمة وإيقاع الأبرياء في شرك ارتكابها فهو أمر يخرج عن هذه الغاية (Colquitt, 2004, 1396) 3، ويرتبط مفهوم إثارة الجريمة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الخداع، حيث يمكن تعريف إثارة الجريمة بأنه استخدام السلطات أو من ينوب عنها للحيلة لإغراء أفراد في الانخراط في جريمة محددة بهدف الكشف عنها ومعاقبتهم على ارتكابها لاحقاً (Carlon, 2007, 1085)4، ويتمثل هذا الخداع في زرع عنصر الضابطة العدلية أو شخصاً مندوباً من قبله النية الإجرامية في ذهن الجاني، الأمر الذي يدفعه لاحقاً إلى ارتكاب الجريمة، ويعد استخدام أسلوب الإيقاع بالأشخاص في ارتكاب الجرائم نتاجاً لتطور أساليب مكافحة الجريمة في المجتمعات الحديثة، ويعمل المجتمع إلى الحد من تصرفات أفراد الضابطة العدلية في إثارة الجريمة، من خلال إتاحة الفرصة للأفراد الذين تم تحريضهم على ارتكاب الجريمة من قبل أعضاء أو مندوبي الضابطة العدلية من تقديم دفاعهم أمام المحكمة الجزائية، من أجل عدم الأخذ بالأدلة الناتجة عن هذا التحريض، ولا ينطبق ذات الأمر على التحريض الذي يتم من أفراد عاديين لا تربطهم بالضابطة العدلية أية روابط (Burk, 1963, 223)5، وتتحقق حالة إثارة الجريمة عندما يقوم عنصر الضابطة العدلية أو من ينوب عنه، بناء على نية مسبقة، بتحريض شخص أو إقناعه أو دفعه إلى ارتكاب فعل مجرم قانوناً، بهدف التمكن من تقديم الشخص إلى المحكمة وإدانته بارتكاب الجرم الذي تم التحريض عليه (Hill and Others, 2018, 551-552)6، ومن المهم التمييز بين حالة الجريمة التي تتم إثارتها من قبل السلطات عن أعمال التحريض الاعتيادية على ارتكاب الجرائم، فليس كل جريمة تم التحريض عليها هي جريمة مثارة من قبل السلطات، وقد خلص الفقه إلى نتيجة أن الجريمة المثارة يتم التحريض عليها من قبل محرض صوري يتبع لسلطات الضابطة العدلية أو مكلف من قبلها، وأن الهدف من هذا التحريض الصوري هو ضبط الجريمة وتقديم

---

[3] Colquitt, Joseph. (2004). Rethinking Entrapment. **American Criminal Law Review**. Vol. 41: (4), 1389-1437. P. 1396.

[4] Carlon, Andrew. (2007). Entrapment, Punishment, and The Sadistic State**. Virginia Law Review**. Vol. 93: 1081-1134. P. 1085.

[5] Burk, Robert William. (1963). Criminal Law- Entrapment. **West Virginia Law Review**. Vol. 65: Iss.3, 223-226. P. 223.

[6] Hill, Daniel. Mcleod, Stephen. Tanyi, Attila. (2018). The Concept of Entrapment. **Crime Law and Philos**. Vol. 12: 539-554. Pp. 551-552.

فاعلها إلى المحاكمة، أما أعمال التحريض العادية، فيقوم بها أشخاص لا يتبعون لسلطات الضبط العدلي بهدف تحقيق المكاسب أو الحصول على آثار الجريمة ونتيجتها (العشوري عبايدي، 2011، ص 113) 7.

وبات من اللازم هنا الانتقال لبيان التعريف بمفهوم إثارة الجريمة من منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التعريف بمفهوم إثارة الجريمة من منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Ramanauskas بمواجهة ليتوانيا، على أنها تدرك الصعوبات الكامنة في اكتشاف وجمع أدلة الجريمة، خاصة في الجرائم التي يندر وجود من يقوم التبليغ عنها كجريمة الفساد، حيث يكون للراشي والمرتشي مستفيدين من الفساد، وأنها تعي أن سلطات الضبط العدلي باتت مطالبة بشكل متزايد بالاستعانة بعملاء سريين ومخبرين وإجراءات سرية، وبينت المحكمة أن ذلك لا يشكل بحد ذاته انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة، لكن إذا ما انطوت هذه الممارسات على إثارة للجريمة وتحريض الأشخاص على ارتكابها، كأن يقوم العميل السري بتقديم الرشوة إلى الموظف العام ودفعه إلى أخذها، فإن ذلك لا ينسجم مع الضمانات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ECtHR, Ramanauskas v. Lithuania, 2008, Paras. 49–54)8، وأوضحت المحكمة في قضية Cavca بمواجهة مولدوفا، أن إثارة الجريمة من قبل أجهزة الضبط العدلي يتم عندما لا يقتصر أفراد هذه الأجهزة على التحقيق في النشاط الإجرامي بطريقة سلبية، بل عند ممارستهم لنفوذ على الشخص بحيث يتم تحريضه على ارتكاب جريمة لم تكن لترتكب لولا تدخلهم، تمهيداً لملاحقة الشخص قضائياً وإثبات ارتكابه للجريمة التي تمت إثارتها (ECtHR, Cavca v. Moldova, 2025, Para. 49)9، وخلصت المحكمة في

---

[7] العشوري عبايدي، دلال. (2011). **مدى حرية الضابطة العدلية في إثارة الجريمة والدليل**. ماجستير. قسم القانون الجزائي. كلية الحقوق. جامعة دمشق. الجمهورية العربية السورية. ص. 13. ص- ص 128.

[8] أنظر القضية: ECtHR, Ramanauskas v. Lithuania, No. 74420\01, Judgment of 5 February 2008, Paras. 49-54.
تشير وقائع هذه القضية إلى أن المدعى رامانوسكاس كان يعمل مدعياً عاماً في إحدى الولايات في لتوانيا، وأنه قد تم عزله من عمله وإدانته أمام المحاكم الجزائية الوطنية بجرم تلقي رشوة قدرها 2500 دولار لقاء العمل على تبرئة أحد المدعى عليهم، وتم الحكم عليه بالسجن لمدة تفوق التسعة عشر شهراً ومصادرة الأموال بما يعادل المبالغ المحكوم بها، وادعى المدعي المذكور أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن حقه في المحاكمة العادلة قد انتهك كون الجريمة مثارة ولم ينكر القيام بالجرم، وأن المحاكم الوطنية لم تقبل دفعه المتعلق بأن الجريمة مثارة وكان القصد منها الإيقاع به وإدانته، ولم تقبل المحكمة دفع الحكومة الليتوانية بأن الجريمة غير مثارة، ولم تقبل الدفع بأن فرد الضابطة العدلية الذي عرض الرشوة كان يتصرف بصفته الشخصية، كما بينت أن الاستحصال اللاحق لبدء العملية على اذن من المدعي العام بإتمام العملية لا يجعل من الدليل المصطنع دليلاً مقبولاً، كما وجدت أن المحاكم الوطنية لم تبحث في الدفع المتعلق بالجريمة المثارة بصورة مقبولة، وبالتالي خلصت إلى وجود انتهاك لحق المدعي في المحاكمة العادلة وتم من حيث النتيجة الحكم لصالح المدعي بتعويض قدره ثلاثون ألف يورو.

[9] أنظر القضية: ECtHR, Cavca v. Moldova, No. 21766\22, Judgment of 9 January 2025, Para. 49.
تشير وقائع هذه القضية إلى أن المدعي كافكا، كان موظفاً في مديرية حماية البيئة في إحدى مقاطعات مولدوفا، وأن الجهات الرقابية وبسبب وجود عدة شكاوى تتعلق بتفشي الفساد في القسم الذي يديره المدعي قررت إجراء عمليات تحقيق سرية بشكل عشوائي على الموظفين واستحصلت على اذن قضائي مسبق، وتلقى بعدها كافكا اتصالاً من شخص يشكو وجود عملية قطع لشجرة في غابة قريبة من منزله، وتم التعرف على الشخص الذي قطع الشجرة والذي تبين فيما بعد أنه مخبر في العملية السرية، وعرض المخبر على كافكا حل الموضوع دون تحرير ضبط بالواقعة، لكن كافكا رفض ذلك بسبب وجود شكوى، ولكنه وعلى الرغم من ذلك حصل من المخبر على منشار كهربائي خاص بقطع الأشجار وطلب منه وضعه في سيارة تعود له، ولاحقاً تمت إدانة كافكا مسلكياً وفصله من عمله رغم تسديده قيمة المنشار الكهربائي طوعاً، ورفضت المحاكم الوطنية تظلمه من قرار فصله من عمله، ولم تقبل دفعه بأن الجرم المسلكي مثار من قبل السلطات، وعندها ادعى كافكا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي خلصت إلى وجود انتهاك للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحكمت لصالح كافكا بتعويض قدره 1375 يورو.

قضية Vanyan بمواجهة روسيا، إلى القول إن المصلحة العامة في مكافحة الجريمة، لا يمكن أن تبرر استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة لتحريض الشرطة، لأن القيام بذلك من شأنه أن يعرض الأفراد لخطر الحرمان النهائي من الحق في محاكمة عادلة بشكل سابق لبدء الإجراءات الجزائية برمتها، بوصف هذه الأدلة لا تعد أدلة مشروعة مستخلصة بطريقة قانونية[10] (ECtHR, Vanyan v. Russia, 2005, Paras. 49– 47).

وبينت المحكمة في قضية Yakhymovych بمواجهة أوكرانيا، أنه وعلى الرغم من أن مسألة قبول الأدلة تخضع من حيث المبدأ للتنظيم بموجب القانون الوطني ولاختصاص المحاكم الوطنية التي تتولى تقييم الأدلة المعروضة عليها، إلا أن اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضمان مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يتضمن التأكد من أن الإجراءات ككل بما فيها الطريقة التي تم بها الحصول على الدليل كانت عادلة، وفحص ما إذا كانت الأدلة المستخلصة بصورة غير مشروعة قد أدت إلى انتهاك حق تحميه الاتفاقية[11] (ECtHR, Yakhymovych v. kraine, 2021, Para. 28)، أي أن المحكمة وبعد تقديمها لتعريف مفهوم إثارة السلطات للجريمة، وأوضحت أن العنصر الأساسي لتمييز إثارة الجرم المحظور عن مجرد القيام بعمليات سرية لكشف الجريمة، هو مدى قيام السلطات أو ممثليها أو مندوبيها بأفعال إيجابية غايتها تحريض الأشخاص على ارتكاب الجريمة، ليتم ضبطهم وملاحقتهم جزائيا، كما يتبين أن المحكمة تعد هذا الإثارة في حال ثبوته، موجباً لعدم الأخذ بالأدلة التي تم الحصول عليها من جريمة تم إثارتها، وأن عدم الامتثال لما سبق، ينتهك الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وأوضحت المحكمة في قضية Matanovic بمواجهة كرواتيا، أنها استطاعت من خلال السوابق القضائية المعروضة أمامها، وضع معيارين لدراسة ادعاءات الأفراد بوجود انتهاك للحق في المحاكمة العادلة نتيجة استناد المحاكمة الجزائية الوطنية الجارية بحقهم على أدلة مستخلصة من جريمة تم إثارتها من قبل

---

[10] أنظر القضية: ECtHR, Vanyan v. Russia, No. 53203\99, Judgment of 15 December 2005, Paras. 46-47.
تشير وقائع هذه القضية إلى أن المدعي فانيان سبق وأدين أمام المحاكم الروسية بحيازة المخدرات وتخزينها بغرض بيعها بكميات كبيرة، بعد أن ألقت الشرطة القبض عليه عند بيعه لكمية من المخدرات لسيدة تبين لاحقاً أنها مخبرة لصالح الشرطة، وتم الحكم على فانيان بالسجن لمدة عامين وتم الإفراج عنه بموجب قانون العفو، وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد الادعاء أمامها أن الجرم مثار من قبل السلطات، إلى وجود انتهاك للمادة السادسة من الاتفاقية وحكمت بتعويض للمدعي فانيان قدره ثلاثة آلاف يورو.

[11] أنظر القضية: ECtHR, Yakhymovych v. Ukraine, No. 23476\15, Judgment of 16 December 2021, Para. 28.
تشير وقائع هذه القضية إلى أن المدعي كان على خلاف مع شخص بخصوص ملكية عقارية، وأنه خسر القضايا التي رفعها بمواجهة هذا الشخص، فقام بالطلب من أحد السجناء السابقين المساعدة بتأمين قاتل مأجور ليقوم بقتل خصمه، فقام السجين السابق بتأمين قاتلة مأجورة، وتبين بأن السجين السابق قد أخطر الشرطة مسبقاً عن طلب المدعي، وتبين أن القاتلة المأجورة لم تكن سوى مخبرة مزروعة من قبل الشرطة، وتم تمثيل حادثة خطف وتصوير مقطع فيديو مصطنع لإقناع المدعي بوقوع الجريمة، وبعد أن رأى المدعي الفيديو دفع مبلغ المال المتفق عليه للقاتلة المأجورة، وتم لاحقاً إلقاء القبض عليه وإدانته من قبل المحاكم الوطنية بالسجن لمدة عشر سنوات بسبب شروعه التام بارتكاب جريمة قتل منظمة، وبعدها لجأ المدعي إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي خلصت إلى وجود انتهاك للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على اعتبار أن الجريمة مثارة من قبل السلطات، كما حكمت لصالح المدعي بتعويض مجموعه 8600 يورو.

السلطات الوطنية، وهذين المعيارين هما المعيار الموضوعي والمعيار الإجرائي[12] (ECtHR, Matanovic v. Croatia, 2017, Paras. 122–135) وبناء عليه وبعد أن تم التعريف بمفهوم إثارة الجريمة، سيتم البحث في المطلب الثاني والثالث من هذا البحث على التوالي، في المعيارين الموضوعي والإجرائي الذين وضعتهما المحكمة، لبيان مدى انسجام سلوك الدول مع ضمانات المحاكمة العادلة، في إطار الادعاءات المقدمة إليها بخصوص وجود إثارة للجريمة.

المطلب الثاني

المعيار الموضوعي: مدى وجود إثارة للجريمة من قبل السلطات الوطنية

بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Golovchenko بمواجهة مولدوفا، أن المعيار الموضوعي الخاص بالتأكد من عدم قيام حالة إثارة للجريمة من قبل السلطات الوطنية، يعني أن المحكمة ستعمل في البداية على فحص وقائع القضية وداستها، وبيان ما إذا كانت السلطات الوطنية قد حرضت المتهم فعلاً على ارتكاب الجرم[13] (ECtHR, Golovchenko v. Moldova, 2023, Paras. 7–10)، ومن خلال استعراض نهج المحكمة يتبين بأنها تفحص تحقق المعيار الموضوعي من خلال التوثق من قيام شرطين، الشرط الأول هو عدم قيام السلطات المحلية بأعمال إيجابية أثناء ضبط الجريمة، والشرط الثاني هو وجود ترخيص مسبق للعملية السرية التي تم ضبط الجريمة من خلالها ووجود الإشراف عليها، وعند تحقق هذين الشرطين معاً، يتحقق المعيار الموضوعي لصحة دفع الدولة بعدم وجود انتهاك للحق في المحاكمة العادلة المنصوص عنه في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في معرض الادعاء بوجود حالة إثارة للجريمة، وسيتم بحث هذين الشرطين على التوالي.

---

[12] أنظر القضية: ECtHR, Matanovic v. Croatia, No. 2742\12, Judgment of 4 April 2017, Paras. 122-135.
تشير وقائع هذه القضية إلى أن المدعي ماتانوفيتش كان يعمل كنائب رئيس صندوق الخصخصة الكرواتي والذي أوكلت إليه مهمة تنفيذ خصخصة المشاريع العامة للدولة، وتقدم أحد المستثمرين بطلب للمدعي من أجل الحصول على أحد المشاريع العامة، فطلب المدعي من المستثمر مقابلاً لتسهيل حصوله على الاستثمار بما يعادل 5% من قيمة الاستثمار ومقدارها خمسة وعشرون مليون يورو تقريباً، فقام المستثمر بإخبار السلطات وقبل تجنيده كمخبر، وتم الاستحصال على اذن قضائي بالقيام بعملية سرية واذن لتسجيل المكالمات الهاتفية، وبعد تقديم اماتانوفيتش للمحاكمة تمت إدانته بجرم طلب رشوة مقابل تسهيل حصول أحد المستثمرين على مشروع عام، وبعدها ادعى المدعي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوجود عدة انتهاكات لحقوقه من ضمنها أن الجرم الذي أدين فيه مثار من قبل السلطات، ولكن المحكمة لم تقبل ادعاءه من حيث النتيجة لناحية أن الجرم مثار من قبل السلطات، ولكنها قضت بوجود انتهاك للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأسباب أخرى وقضت بتعويض لصالح المدعي مجموعه أربعة آلاف يورو.

[13] أنظر القضية: ECtHR, Golovchenko v. Moldova, No. 66418\14, Judgment of 21 March 2023, Paras. 7-10.
تشير وقائع هذه القضية إلى أن المدعي نشر إعلاناً في الصحف يتضمن عرضه تأمين تأشيرة شنغن للراغبين بمقابل أجر، وأن شخصاً تواصل معه من أجل الحصول على تأشيرة، وتم إلقاء القبض على المدعي بعد أن بين الشخص الذي تواصل معه أن المدعي ساعده بالحصول على التأشيرة بطريقة غير قانونية، وتمت إدانة المدعي بجريمة تسهيل الهجرة غير الشرعية، رغم دفعه المتضمن أن الجريمة مثارة من قبل السلطات، ودفعه أن الشخص الذي تواصل معه مخبر للسلطات، وبعد الادعاء أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كون المحاكم الوطنية لم تستجب لطلب المدعي باستجواب الشخص الذي تم الادعاء بأنه مخبر للسلطات ولم تتوثق من الدفع المتعلق بإثارة الجريمة، وحكمت لصالح المدعي بتعويض مجموعه 5700 يورو.

الشرط الأول: عدم قيام السلطات المحلية بأعمال إيجابية أثناء ضبط الجريمة.

أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية Furcht بمواجهة ألمانيا، إلى ضرورة بيان ما إذا كانت السلطات قد خلقت الجريمة أم اقتصر دورها على ضبطها دون القيام بأعمال إيجابية دفعت إلى ارتكابها، وإلى أهمية فحص ما إذا كان دور سلطات الدولة أثناء ضبط الجريمة، سلبياً أم إيجابياً، وفي سبيل ذلك لا بد من البحث في الأسباب الكامنة وراء العمليات السرية التي تقوم بها سلطات الضبط العدلي، وعلى وجه الخصوص ما إذا كان هناك أدلة جدية وشكوك موضوعية على تورط المشتبه فيه بنشاط إجرامي بشكل يسبق العملية السرية[14] (ECtHR, Furcht v. Germany, 2014, Para. 51)، وأكدت المحكمة في قضية Teixeira de Castro بمواجهة البرتغال، على أنه إذا لم يكن لدى السلطات الوطنية أي سبب وجيه للاشتباه في تورط المتهم بارتكاب جرم، كجرم الاتجار بالمخدرات، قبل تحريضه على ارتكاب الجرم المنسوب إليه، فإن إدانته بناء على أقوال المخبر السري، لا تعد إدانة مستندة إلى دليل مشروع، سيما في حال كان المتهم ذو سجل جنائي نظيف، ولم يسبق أن تم فتح أي تحقيق أولي بشأنه، ولم يكن معروفاً من قبل أفراد الضابطة العدلية أساساً، ولم يتصل بالجرم إلا عن طريق المخبر السري، وإن مجرد وجود مخدرات في منزل المتهم، بكمية أكبر من الكمية التي طلبها المخبر السري منه، لا يكفي بحد ذاته كدليل على ميل المتهم إلى ارتكاب الجرم حتى ولو لم يقع التحريض[15] (ECtHR, Teixeira de Castro v. Portugal 1998, Paras. 37–38) ، كما أوضحت المحكمة في قضية Golovchenko بمواجهة مولدوفا، ضرورة التحقق من صفة الشخص الذي يشهد على ارتكاب المتهم للجرم، وبيان ما إذا كان للشاهد المذكور دور إيجابي في توريط المتهم وتحريضه على ارتكاب الجرم، وما إذا كان هذا الشخص عميلاً أو مخبراً للسلطات، وللمحكمة تكوين قناعتها من مجمل الظروف المحيطة بالقضية، فإذا ما كان المتهم قد نسب إليه جرم تسهيل الحصول على تأشيرة دخول إلى دولة أخرى لصالح شخص وبناء على طلبه بشكل غير قانوني، فيتوجب على المحكمة التأكد ما إذا كان هذا الشخص الأخير عميلاً أو مخبراً للسلطات، فإذا ما تبين للمحكمة، عدم وجود سبب حقيقي يدفع الشخص المذكور لأن يطلب من المتهم تسهيل الحصول على تأشيرة الدخول، سوى إيقاعه في شرك ارتكاب الجريمة، كأن يكون

---

[14] أنظر القضية: ECtHR, Furcht v. Germany, No. 54648\09, Judgment of 23 October 2014, Para. 51.
تشير وقائع هذه القضية إلى أن المدعي كان يدير مطعماً، وأن عدداً من مخبري الشرطة طلبوا منه الاشتراك في تهريب المخدرات، وبعد إلحاح منهم قبل المدعي، وتم إلقاء القبض عليه، ومن ثم إدانته بجرم تهريب المخدرات، ولم تقبل المحاكم الوطنية دفعه بأن الجريمة مثارة من قبل السلطات، ولم تقبل حتى تخفيف حكمه، وبعدها لجأ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، استناداً إلى أن الجريمة التي أدين المدعي بارتكابها هي جريمة مثارة من قبل سلطات الضابطة العدلية، وحكمت بتعويض لصالح المدعي مقداره ثمانية آلاف يورو.

[15] أنظر القضية: ECtHR, Teixeira de Castro v. Portugal, No. 25829\94, Judgment of 9 June 1998, Paras. 37-38.
تشير وقائع هذه القضية إلى أن شخصاً طلب من المدعي تأمين كمية من المخدرات للاستخدام الشخصي، وأن المدعي أمن الكمية المطلوبة وذهب إلى منزل الشخص الذي طلب منه الكمية، ليلقى القبض عليه من قبل ضابطين من الشرطة تبين أنهما قد أوهما الشخص الذي طلب الكمية أنهما يريدان شراء الكمية منه، وأدين المدعي لاحقاً بجرم الاتجار بالمخدرات وتم الحكم عليه من قبل المحاكم الوطنية بالسجن لمدة ست سنوات، وبعدها لجأ المدعي إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي خلصت إلى أن الجريمة التي أدين بها المدعي مثارة من قبل السلطات وتم الحكم بتعويضات لصالح المدعي مجموعها ثمانية وعشرون مليون اسكودو.

الشخص المحرِّض ممنوعاً من مغادرة دولته ولن يتمكن بكل الأحوال من زيارة دولة أخرى وبالتالي لا حاجة حقيقية له بالحصول على التأشيرة، عندها يمكن للمحكمة أن تخلص إلى نتيجة مفادها أن الشخص الذي شهد على المتهم في المحكمة أنه ساعده في الحصول على تأشيرة غير قانونية، ما هو إلا عميل أو مخبر للسلطات16 (ECtHR, Golovchenko v. Moldova, 2023, Paras. 10-11)) ، وأكدت المحكمة في قضية Matanovic بمواجهة كرواتيا، أن الغاية من هذا الشرط هو التأكد من أن الجريمة لم تكن لتقع لولا تدخل السلطات وسلوكها الإيجابي في إثارة الجريمة17 (ECtHR, Matanovic v. Croatia, (2017, Para. 123.

وبناء على ما سبق، ستخلص المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عند الادعاء بوجود تحريض على الجريمة، في كل مرة يثبت فيها وجود سلوك إيجابي للسلطات أو مخبريها، بشكل دفع المتهم لارتكاب الجرم المسند إليه، عندما لا يكون هذا الجرم ليرتكب لولا سلوك السلطات أو مخبريها الإيجابي، أي بمجرد عدم تحقق الشرط الأول.

الشرط الثاني: وجود ترخيص مسبق للتحقيقات السرية والإشراف عليها.

أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Eurofinacom بمواجهة فرنسا، أنه عندما يتم الادعاء أمامها بعدم شرعية الدليل المستخلص من جريمة تم إثارتها، فلا يكفي أن تدفع الدولة أن المتهم كان ليرتكب الجرم بكل الأحوال حتى لو لم يتم تحريضه على ارتكابها من قبل السلطات أو مخبريها، ولكن لا بد من أن تتمكن المحكمة من التحقق من صحة هذا الدفع ومن وجود دليل على نية المتهم المسبقة على ارتكاب الجرم بكل الأحوال18 (ECtHR, Eurofinacom v. France, 2003, Para: The Law،)، وأشارت المحكمة في قضية Nosko and Nefedov بمواجهة روسيا، إلى أن الافتقار إلى الضمانات الإجرائية في إصدار الأوامر بتنفيذ عملية سرية يولد خطر التعسف وإثارة الجريمة من جانب الشرطة19 (ECtHR, Nosko and

---

[16] أنظر القضية: ECtHR, Golovchenko v. Moldova, Ibid, Paras. 10-11.

[17] أنظر القضية: ECtHR, Matanovic v. Croatia, Ibid, Para. 123.

[18] أنظر القضية: ECtHR, Eurofinacom v. France, No. 58753\00, Judgment of 7 September 2004, Para: The Law.
تشير وقائع هذه القضية إلى أن الجهة المدعية شركة حصلت على ترخيص من أجل إنشاء موقع إلكتروني بهدف تأمين فرص عمل للراغبين، حيث يقوم المتقدم بإنشاء حساب علني يتضمن السيرة الذاتية له والخدمات التي يمكن تقديمها، ومن ثم تقوم الشركة بنشر المعلومات وتعمل كوسيط بين المتقدم وبين الراغبين بالحصول على خدمات المتقدم، وتم التواصل من قبل أحد مخبري سلطات الضبط العدلي مع عدد من المتقدمات لخدمات التدليك، تبين أن هذه الخدمات تستخدم كستارة لمهنة الدعارة، وتم تقديم مدير الشركة للمحاكمة وإدانته بجرم تسهيل الدعارة والحصول على دخل غير مشروع والحكم بغرامات مجموعها مليون فرنك فرنسي، وتم الادعاء أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الجريمة التي تمت الإدانة بها مثارة من قبل سلطات الضبط العدلي، لكن المحكمة رفضت هذا الادعاء انطلاقاً من أن الشركة قد ارتكبت جرم تسهيل الدعارة بشكل سابق لتدخل المخبرين، وذلك عندما وافقت على نشر السير الذاتية للفتيات وعرض الخدمات الخاص بهن، مع وجود إشارات واضحة ضمن هذه المعلومات تبين أن الخدمات لا تنصب على التدليك وإنما على الدعارة، مثل المواصفات الجسدية والخبرات العاطفية للفتيات.

[19] أنظر القضية: ECtHR, Nosko and Nefedov v. Russia, nos. 5753/09 - 11789/10, Judgment of 30 October 2014, Para. 64.
تشير وقائع القضية إلى إدانة المحاكم الوطنية الروسية للمدعيين وهما طبيب وطبيبة، في واقعتين مستقلتين عن بعضهما، بجرم إعطاء تقارير طبية غير صحيحة مقابل منفعة مادية، وذلك بعد أن أعطى كل منهما تقريراً طبياً لمخبر مزروع من قبل الضابطة العدلية المختصة، مقابل مبالغ نقدية، وبعد ادعاء كل من الطبيبين أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قررت المحكمة ضم الدعويين بسبب تشابه وقائعهما، وخلصت إلى

(Nefedov v. Russia 2014, Para. 64)، وأكدت المحكمة في قضية Bannikova بمواجهة روسيا، على الحاجة إلى إجراء واضح وقابل للتنبؤ به لترخيص التدابير التحقيقية السرية، فضلاً عن الإشراف المناسب عليها، وعدت المحكمة أن الإشراف القضائي المسبق على التحقيقات هو الوسيلة الأكثر ملاءمة في الحالات التي تنطوي على عمليات سرية[20] (ECtHR, Bannikova v. Russia, 2010, Paras. 37-50)، وعلاوة على ذلك، أوجبت المحكمة في قضية Veselov and Others بمواجهة روسيا، أن يكون تنفيذ عمليات الشراء الوهمية التي يقوم بها ضابط سري أو مخبر مبرراً بشكل خاص، وأن يخضع لإجراءات ترخيص صارمة، وأن يكون موثقاً بطريقة تسمح بالتدقيق المستقل اللاحق لسلوك أفراد الضابطة العدلية، وبينت أن مجرد صدور قرار إداري بسيط صادر عن الجهة التي نفذت العملية السرية بشكل لاحق على تنفيذ العملية، يتضمن القليل من المعلومات حول أسباب وأغراض العملية دون خضوعها للمراجعة القضائية أو إلى إشراف من جهة مستقلة، ودون وجود إجراءات شكلية واجبة الاتباع أو اشتراط تبرير للقيام بالعملية، لا يحقق شرط مشروعية الدليل كأحد ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عنها في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[21] (ECtHR, Veselov and Others v. Russia, 2012, Paras. 102-104) ، أي أن المحكمة أوجبت وجود الإشراف على العملية السرية من جهة خارجية، أي غير الجهة المولجة في تنفيذ العملية، لكنها لم تشترط أن تكون هذه الجهة المشرفة جهة قضائية، كما أوجبت صدور أمر يسمح بإجراء العملية السرية، وأن يتضمن الأمر التفاصيل الكافية المتعلقة بأسباب وأغراض العملية، واشترطت أن يكون هذا الأمر سابق للعملية لا لاحق أو مستدرك.

ويستنتج من استقراء نهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقاً لما سبق، أن المعيار الموضوعي، يوجب تحقق شرط عدم القيام بأعمال تحريض إيجابية وشرط الترخيص المسبق والإشراف على العملية السرية معاً، وإن عدم تحقق أحد الشرطين يجعل المعيار الموضوعي غير متحقق ويكون الدليل على ارتكاب الجرم،

وجود حالة جريمة مثارة من قبل السلطات، وإلى أن إدانة الطبيبين تنتهك حقهما في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقضت بتعويض قدره ثلاثة آلاف يورو لكل منهما إضافة إلى نفقات المحاكمة.

[20] أنظر القضية: ECtHR, Bannikova v. Russia, No. 18757\06, Judgment of 4 November 2010, Paras. 37-50.
تشير وقائع هذه القضية إلى أن المدعية أدينت بجرم الإتجار بالمخدرات وتم الحكم عليها بعقوبة السجن لمدة أربع سنوات، من قبل المحاكم الوطنية الروسية، وذلك بعد أن كشف جهاز مكافحة المخدرات عملية شراء شخص للقنب الهندي من المدعية، وتمت مراقبة الاتصالات، ومن ثم قبل الشخص الشاري أن يكون مخبراً لصالح جهاز المخدرات وبعد ذلك تم إلقاء القبض على المدعية ومحاكمتها، وردت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دعوى المدعية من حيث النتيجة، بعد أن تبين لها أن الجرم لم يكن مثاراً وإنما كان تدخل السلطات لاحقاً لبدء الأفعال المادية، كما تبين للمحكمة أن المحاكم الوطنية ناقشت الادعاءات المتعلقة بأن الجرم مثار بشكل منطقي وعليه تبين عدم وجود انتهاك للحق في المحاكمة العادلة.

[21] أنظر القضية: ECtHR, Veselov and Others v. Russia, Nos. 23200\10-24009\07-556\10, Judgment of 2 October 2012, Paras. 102-104.
تشير وقائع هذه القضية إلى أن المدعين الثلاثة قد استهدفوا بثلاث عمليات سرية منفصلة قام بها جهاز مكافحة المخدرات الروسي، حيث تم تكليف مخبرين لعرض شراء المخدرات من المدعين وتم القبض عليهم ومحاكمتهم وإدانتهم أمام المحاكم الروسية، وبعد ادعائهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت المحكمة ضم الادعاءات الثلاثة، وخلصت من حيث النتيجة إلى أن الجريمة التي أدين بها كل من المدعين الثلاثة مثارة من قبل جهاز مكافحة المخدرات الروسي، وأن ذلك ينتهك حق المدعين في المحاكمة العادلة، وحكمت لصالحهم بتعويض وقدره ثلاثة آلاف يورو لكل منهم إضافة إلى نفقات المحاكمة.

دليلاً على ارتكاب جريمة تم إثارتها وبالتالي دليلاً غير مشروع، لا يحقق ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية.

المطلب الثالث

المعيار الإجرائي: بحث المحاكم الوطنية لدفع المتهم بوجود إثارة للجريمة.

أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Cavca بمواجهة مولدوفا، إلى أن المرحلة الثانية التي تلي تطبيق المعيار الموضوعي المتعلق بعدم قيام إثارة للجرم من قبل السلطات المحلية، هي تطبيق المعيار الإجرائي الذي يهدف إلى بيان ما إذا كانت المحاكم المحلية قد اتخذت الخطوات اللازمة لكشف ملابسات الادعاء بوجود إثارة للجريمة المنسوبة للمتهم، وما إذا كانت الاستنتاجات التي توصلت إليها المحاكم الوطنية قد استخلصت وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[22] (ECtHR, Cavca v. Moldova, 2025, Para. 53)، وأكدت المحكمة في قضية Ramanauskas على أن المعيار الإجرائي يتعلق بالطريقة التي تعاملت بها المحاكم الوطنية مع الادعاء المقدم أمامها لناحية إثارة الجريمة، وعدت المحكمة المعيار الإجرائي ضرورياً في إطار بيان انسجام إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الوطنية مع الحق في المحاكمة العادلة[23] (ECtHR, Ramanauskas v. Lithuania, 2008, Para. 69)، ويتطلب تطبيق المعيار الإجرائي تحقيق عدة شروط سيتم الإشارة إليها في الآتي:

الشرط الأول: قدرة المتهم على الدفع بإثارة السلطات للجريمة أثناء المحاكمة.

يتطلب التأكد من بحث المحكمة الوطنية لدفع المتهم، بأن الجرم المنسوب إليه قد تم إثارته من قبل السلطات، أن يكون للمتهم القدرة أساساً على إثارة هذا الدفع أمام المحكمة الوطنية كشرط أولي، وإن الدفع بإثارة الجريمة لا يستند إلى إنكار ارتكاب الفعل المجرم، بل على العكس تماماً، فإن هذا الدفع يعتمد على إقرار المتهم بارتكاب الفعل المجرم بشكل فعلي، مع المطالبة بإعلان عدم مسؤولية المتهم كونه لا يعد مذنباً قانوناً بسبب إثارة الجرم، انطلاقاً من فكرة أن الضابطة العدلية عند إثارتها للجريمة، تكون قد صنعت مجرماً جديداً عوضاً عن القبض على مجرم حقيقي[24] (Colquitt, 2004, 1401).

وبينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Ramanauskas بمواجهة لتوانيا، أن المادة 6\(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تفرض أن يكون الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب جريمة، قادراً على إثارة الدفع المتضمن أن الجرم المنسوب إليه قد تم إثارته من قبل السلطات أو مخبريها أو عملائها، وذلك أثناء محاكمته أمام المحاكم الوطنية بأي طريقة كانت، ولا يكفي لتحقيق هذا الشرط وفقاً

[22] أنظر القضية:.ECtHR, Cavca v. Moldova, Ibid, Para. 53
[23] أنظر القضية: .ECtHR, Ramanauskas v. Lithuania, Ibid, Para. 69
[24] Colquitt, Joseph. Ibid. P. 1401.

للمحكمة أن تتم مراعاة الضمانات العامة للحق في المحاكمة العادلة مثل تكافؤ الفرص في الدفاع وضمان حقوق الدفاع، بل لا بد من تمكين المتهم من تقديم دفعه بوجود التحريض على ارتكاب الجرم بشكل فعلي[25] (ECtHR, Ramanauskas v. Lithuania, 2008, Para. 69).

الشرط الثاني: تحمل الادعاء العام الوطني عبء نفي إثارة السلطات للجريمة.

بعد أن يدفع المتهم الجرم المنسوب إليه، بأنه جرم تم إثارته من قبل السلطات، وذلك أمام المحكمة الوطنية، يثور التساؤل حول من يتحمل عبء الإثبات بخصوص هذا الدفع، فليس خفياً ما قد يلاقيه المتهم من صعوبات في إثبات دفعه، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة السرية للتحقيقات الأولية التي قد تنطوي على إثارة للجرم، بما يتضمنه ذلك من سرية ظروف ووقائع عملية التحقيق، وهوية الأشخاص القائمين عليها، وفي ذلك أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Bannikova بمواجهة روسيا أنه وعند دفع المتهم بإثارة الجرم المنسوب إليه، فهو غير مكلف بإثبات هذا الدفع، بل يقع عبء نفي ذلك على عاتق السلطات، أي النيابة العامة أو الادعاء العام، ولكن المحكمة بينت صراحة أن الادعاء العام سيكون غير قادر بشكل كلي على نفي الدفع بإثارة الجرم في حال كانت العملية السرية التي ضبط الجرم بموجبها غير خاضعة لأي إشراف من جهة خارجية أو تمت دون الحصول على ترخيص رسمي مسبق[26] (ECtHR, Bannikova v. Russia, 2010, Para. 48) ، وقد أحسنت المحكمة في ذلك، نظراً لأن مجرد قيام العملية السرية دون ترخيص مسبق أو إشراف قضائي، أو إشراف من جهة خارجية على أقل تقدير، سيجعل من المتعذر على السلطات نفي الدفع إلا بالاستناد إلى أقوال أفراد الضابطة العدلية والمخبرين أو العملاء المنخرطين في العملية، ومن المستبعد أن يدلي المذكورون أمام المحكمة الوطنية بأقوال تخالف أقوالهم والوقائع التي سردوها في الضبط الذي قاموا بتنظيمه، والذي يفترض أن الغاية منه هو إدانة المتهم بالجرم، لا العمل على تبرئته استناداً إلى أن الجرم الذي تم ضبطه جرم تمت إثارته من قبل السلطات.

وقد بينت المحكمة في قضية Ramanauskas بمواجهة ليتوانيا، أن إقرار المتهم بارتكاب الجرم، لا يعفي الادعاء العام من إثبات عدم صحة الدفع بإثارة الجرم (ECtHR, Ramanauskas v. Lithuania, 2008, Para. 72، 27) وإن ما خلصت إليه المحكمة لهذه الناحية في محله القانوني، كون إقرار المتهم بالجرم، مع الدفع بأن الجرم تم إثارته، ما هو إلا إقرار بجرم تم إثارته، فإذا لم تتمكن جهة الادعاء العام من نفي الدفع المذكور، فلا يكون للإقرار قوة ثبوتية إلا بالقدر الذي يثبت فيه أن الجرم غير مثار من قبل السلطات.

الشرط الثالث: استبعاد المحاكم الوطنية للأدلة التي تم الحصول عليها في إطار الجريمة المثارة.

---

[25] أنظر القضية: ECtHR, Ramanauskas v. Lithuania, Ibid, Para. 69.

[26] أنظر القضية: ECtHR, Bannikova v. Russia, Ibid, Para. 48.

[27] أنظر القضية: ECtHR, Ramanauskas v. Lithuania, Ibid, Para. 72.

أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Yakhymovych بمواجهة أوكرانيا، أنه يتعين عليها أن تقتنع بقدرة المحاكم المحلية على معالجة الآثار القانونية الناتجة عن الدفع بإثارة الجريمة، بطريقة متوافقة مع الحق في محاكمة عادلة، وعليها أن تتحقق ما إذا كان هذا الدفع قابلاً للمناقشة بشكل موضوعي بموجب القانون الوطني، وبينت المحكمة أنها تترك بشكل عام للسلطات المحلية أن تقرر الإجراء الذي يجب على القضاء الوطني اتباعه عندما يتم الدفع أمامه بتحريض السلطات على ارتكاب الجرم، ولكنها تشترط أن يكون هذا الإجراء شاملاً وحاسماً في مسألة إثارة الجرم، وعلاوة على ذلك شددت المحكمة على أنه لا غنى عن مبدأ المساواة في وسائل الدفاع والإجراءات التنافسية بين الخصوم أمام المحاكم الوطنية، في سبيل البت في الدفع بوجود عميل محرض، وأوجبت المحكمة توفير الضمانات الإجرائية في سبيل ذلك ومنها الكشف عن الأدلة واستجواب العملاء السريين وغيرهم من الشهود الذين يمكنهم الإدلاء بشهادتهم بشأن دفع إثارة الجرم، ويتوجب كنتيجة لما سبق أن تتوفر القدرة لدى المحاكم الوطنية على استبعاد الأدلة المتعلقة بجريمة مثارة[28] (ECtHR, Yakhymovych v. Ukraine, 2021, Paras. 37, 40)، وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Khudobin بمواجهة روسيا، أن المتهم عندما يزعم قيام السلطات أو مخبريها أو عملائها بتحريضه على ارتكاب الجرم، يتوجب على المحكمة الوطنية أن تجري فحصاً دقيقاً للأدلة الموجودة في الملف حتى تنسجم إجراءات المحاكمة الوطنية مع مضمون المادة 6\(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وينبغي على المحاكم الوطنية بعد ذلك استبعاد جميع الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة لتحريض السلطات، أو عندما تتم عملية التحري السرية دون إطار قانوني أو ضمانات مرضية لناحية الإشراف والرقابة[29] (ECtHR, Khudobin v. Russia, 2006, Paras. 133-135).

وبناء على ما سبق، فإن المعيار الإجرائي ينطبق بتحقق الشروط الثلاثة معاً، وهي إمكانية تقديم الدفع بإثارة الجرم، وتحمل الادعاء العام عبء الإثبات لناحية نفي الدفع المذكور، وأخيراً وفي حال ثبوت إثارة الجرم، قيام المحاكم الوطنية باستبعاد الأدلة المنصبة على الجرم المثار بوصفها أدلة غير مشروعة، وعندها تكون الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الوطنية في الدعاوى التي يثار فيها الدفع بإثارة الدليل، منسجمة مع نص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

[28] أنظر القضية: ECtHR, Yakhymovych v. Ukraine, Ibid Paras. 37, 40.

[29] أنظر القضية: ECtHR, Khudobin v. Russia, No. 59696\00, Judgment of 26 October 2006, Paras. 133-135.
تشير وقائع هذه القضية إلى أن شرطية متخفية اتصلت هاتفياً بالمدعية خودوبين، وطلبت منها المساعدة بتأمين جرعة من الهيروين المخدر، وقامت الشرطية بإعطاء خودوبين مبلغاً من المال تم وسم أوراقه بمادة خاصة لا تظهر إلا تحت الأشعة فوق البنفسجية، وأخذت المدعية المبلغ وذهبت إلى منزل شخص آخر أعطاها الهيروين وتم إلقاء القبض على المدعية لاحقاً وبحوزتها المادة إضافة إلى وجود آثار المادة الخاصة على أصابعها، وتمت محاكمتها أمام المحاكم الروسية وإدانتها، فادعت خودوبين أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بانتهاك حقها بالمحاكمة العادلة انطلاقاً من عدة أسباب من بينها أن الجرم الذي أدينت به مثار من قبل السلطات، وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحكمت بالتعويض لصالح المدعية مقداره 12000 يورو إضافة إلى نفقات المحاكمة.

الخاتمة:.

عمل هذا البحث إلى مناقشة الدفع الذي يثيره المتهم أو المحكوم بجرم جزائي، لناحية أن الجريمة التي اتهم أو أدين بارتكابها، جريمة تم إثارتها من قبل السلطات، وذلك من منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند بحثها لمدى انسجام سلوك سلطات الدولة مع ضمانات الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تم التعريف بمفهوم إثارة الجريمة من الناحية الفقهية ومن منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ثم تم بحث المعيارين الذين اتخذتهما المحكمة من أجل بيان مدى وجود انتهاك للمادة السادسة من الاتفاقية في صدد الدفع بوجود جريمة مثارة، وهما المعيار الموضوعي والمعيار الإجرائي، وتم بحث شروط تحقق كل معيار من هذين المعيارين، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

أولاً–بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حالة إثارة الجريمة تتطلب قيام السلطات الوطنية أو ممثليها أو مندوبيها، بأعمال إيجابية تتضمن تحريضاً دفع شخصاً ما على ارتكاب جرم لم يكن ليرتكبه دون التحريض الذي تعرض له.

ثانياً–لم تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العمليات السرية التي تقوم بها أجهزة الضابطة العدلية في إطار ضبط الجريمة، أمراً يتنافى مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث المبدأ.

ثالثاً–ميزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين إثارة الجريمة، والعمليات السرية التي تقوم بها أجهزة الضابطة العدلية المسموحة من حيث المبدأ، وبينت أن التفريق بينهما ينصب على مدى وجود سلوك إيجابي حرض الشخص على ارتكاب الجرم، أو اقتصار دور أجهزة الضابطة العدلية على السلوك السلبي بضبط الجريمة دون التدخل بقيامها.

رابعاً–إذا لم تقترن عمليات ضبط الجريمة السرية، بترخيص مسبق وإشراف من جهة خارجية، فإن القيام بهذه العمليات لن ينسجم بكل الأحوال مع ضمانات الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولم تشترط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن يكون الترخيص المسبق والاشراف من قبل جهة قضائية.

خامساً–يتطلب الحق في المحاكمة العادلة من منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تمكين المتهم بارتكاب جرم جزائي، من الدفع بقيام حالة إثارة للجرم من قبل السلطات، وضرورة مناقشة المحاكم الجزائية الوطنية لهذا الدفع، وأن المتهم غير مكلف بإثبات هذا الدفع، بل ينتقل عبء الإثبات إلى الادعاء العام الذي يتوجب عليه نفي قيام حالة إثارة للجرم، وإثبات وجود الترخيص المسبق والإشراف الخارجي على العملية السرية التي ضبطت الجريمة بموجبها.

سادساً-يستنتج من خلال استقراء نهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنها ستخلص إلى قيام حالة انتهاك للحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في كل مرة يثبت لديها قيام حالة إثارة الجريمة من قبل أجهزة الضابطة العدلية الوطنية، أو عدم إثبات وجود الترخيص المسبق والإشراف الخارجي على العملية السرية التي ضبطت الجريمة بموجبها، أو عدم تمكين المتهم من تقديم الدفع بوجود حالة إثارة للجريمة أمام المحاكم الوطنية، أو تحميله عبء إثبات قيام حالة الإثارة، أو عدم مناقشة هذا الدفع من قبل المحاكم الوطنية وعدم استبعادها للأدلة الناتجة عن حالة إثارة الجرم.

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

-العشوري عبايدي، دلال. (2011). مدى حرية الضابطة العدلية في إثارة الجريمة والدليل. ماجستير. قسم القانون الجزائي. كلية الحقوق. جامعة دمشق. الجمهورية العربية السورية. ص. 13. ص- ص 128.

ثانياً- باللغة الإنجليزية:

1. Burk, Robert William. (1963). Criminal Law- Entrapment. West Virginia Law Review. Vol. 65: Iss.3, 223-226.
2. Carlon, Andrew. (2007). Entrapment, Punishment, and The Sadistic State. Virginia Law Review. Vol. 93: 1081-1134.
3. Colquitt, Joseph. (2004). Rethinking Entrapment. American Criminal Law Review. Vol. 41: (4), 1389-1437.
4. Hill, Daniel. Mcleod, Stephen. Tanyi, Attila. (2018). The Concept of Entrapment. Crime Law and Philos. Vol. 12: 539-554.

-European Court of Human Rights Judgments:

1. ECtHR, Ramanauskas v. Lithuania, No. 74420\01, Judgment of 5 February 2008.
2. ECtHR, Cavca v. Moldova, No. 21766\22, Judgment of 9 January 2025.
3. ECtHR, Vanyan v. Russia, No. 53203\99, Judgment of 15 December 2005.

4. ECtHR, Yakhymovych v. kraine, No. 23476\15, Judgment of 16 December 2021.
5. ECtHR, Matanovic v. Croatia, No. 2742\12, Judgment of 4 April 2017.
6. ECtHR, Golovchenko v. Moldova, No. 66418\14, Judgment of 21 March 2023.
7. ECtHR, Furcht v. Germany, No. 54648\09, Judgment of 23 October 2014.
8. ECtHR, Teixeira de Castro v. Portugal, No. 25829\94, Judgment of 9 June 1998.
9. ECtHR, Eurofinacom v. France, No. 58753\00, Judgment of 7 September 2004.
10. ECtHR, Nosko and Nefedov v. Russia, nos. 5753/09 - 11789/10, Judgment of 30 October 2014.
11. ECtHR, Bannikova v. Russia, No. 18757\06, Judgment of 4 November 2010.
12. ECtHR, Veselov and Others v. Russia, Nos. 23200\10-24009\07-556\10, Judgment of 2 October 2012.
13. ECtHR, Khudobin v. Russia, No. 59696\00, Judgment of 26 October 2006.

Crime Incited by the Authorities and the Right to a Fair Trial -A Practical Study from the Perspective of the European Court of Human Rights-

Abstract

The development of social and economic aspects of life, and the escalation of crime rates in the contemporary world, have led to increasing pressure on judicial police authorities in countries around the world in the context of detecting and combating crimes. The specificity of some types of crimes, such as drug crimes, bribery, currency counterfeiting, prostitution, and human trafficking, makes it difficult for judicial police authorities to detect and prosecute these crimes. Most often, the partners in committing these crimes benefit in one way or another from the effects of the crimes, or they do not have the ability or courage to report them. Consequently, some members of the judicial police authorities, driven by their desire to perform their duty, may resort to creating the conditions for the crime and pushing people to commit it, either directly or through agents who are used to carry out acts of incitement to commit the crime, which is called the incitement of the crime by the authorities or entrapment of crime. If the person reacts positively and commits the crime, he is arrested and referred to the public prosecution authorities and then the competent court. Here, the question arises as to whether the trial of the person who committed the incited crime, and his conviction based on evidence resulting from this incitement, is something consistent with the guarantees of a fair trial stipulated in Article (6) of The European Convention on Human Rights and Fundamental Freedoms, which this research will address from the perspective of the European Court of Human Rights, within the framework of relevant cases brought before it.

Keywords: Incitement, Entrapment of crime, Right to Faire Trial, European Court of Human Rights,Authority.